Journal of Fatwa Management and Research
Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى
JFATWA USIM

DECEMBER 2017 | VOL. 10| NO. 1
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

إجابة الحاكم لتطليق امرأة الأسير المتضرّرة دراسة تحليليّة في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلاميّة

CAPTIVE'S WIFE LITIGATION AND RIGHT OF DIVORCE IN ISLAMIC LAW (A STUDY FROM ISLAMIC POLITICAL SCIENCE PERSPECTIVE)

الدّكتور دوكوري عبد الصّمد[i]

الدّكتور منير علي عبد الرّب القباطي[ii]

[i] (*Corresponding author*). Asst. Prof., Al-Madinah International University (MEDIU)
doucoure.abdou@mediu.edu.my
[ii] Senior Lecturer, Faculty of Shariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia
muneerali@usim.edu.my

الملخّص

إنّ السّياسة الشّرعيّة توسّع دائرة الفتوى لولاة الأمور أنْ يقرّروا أو يقنّنوا ما يرونه من قوانين وقرارات، تدفع فسادًا أو تعالج وضعًا خاصًّا، على أنْ لا تخرج تلك القوانين والقرارات قيد أنملة عن قواعد الشّريعة العامّة، ومبادئها المحكَمة. هذا؛ وإنّ عصرنا هذا يشاهد مشكلات اجتماعيّة كثيرة، من تلك: الحروب القائمة بين المسلمين أنفسهم من جهة وبين المسلمين وغيرهم من جهة أخرى، وفي كلتا الحالتين قد يقع المسلم المحارب في الأسر لمدّة لا يعلم مداها إلا الله – سبحانه وتعالى–، ونتيجة لتلك الحروب الّتي دمّرت الأخضر واليابس: كثر الأيتام والأيامى، والزّوجات اللّاتي لا يستفدن من العشرة الزّوجيّة؛ لكون أزواجهنّ تحت الأسر؛ لذا جاء هذا البحث لدراسة قضيّة من قضايا فقه الأسرة الّذي أبوابه تتعلّق بمقاصد الشارع الكليّة، حيث انطلق البحث

Abstract

Islamic political science gives flexibility to judges, jurists and Islamic experts to generate the right Islamic stand and point of view for responding to an ended daily issues and new challenges in the light of Islamic general principles. Islamic political science is also the key measurement of grating rights and prevent harms and damages in the incoming questions as long as the scholars' new generated point of view is in line with firm Islamic super vision. Furthermore, issues of internees, captives or prisoners are very significant and worth of research and study due to ongoing war and crises in the world generally and Islamic community in particular. The backbone of research statement is what is reported in Islamic jurisprudence of consensus among Muslim jurists that wife of internees, captives or prisoners has no right but to wait for her husband to until he is released and becomes freeman. Thus, the ruler or judges should not grant the wife right of divorce even if she insisted on it as far as her husband is a live regardless of the period of being absent. Therefore, this study aims at shading light on

the issue and create balance between wife's sexual right in Islam as basic need of human being and spirit or goal of so reported consensus. The research has used inductive approach and analytical methodology in this study based on the nature of the study. Among the most important findings of the research is that the reason of the consensus in this particular issue has taken place in fulfilment of general interest of husbands and other interests of Islamic societies. Nevertheless, principle of interest is subject to time and place location and it is likely to be changed. Thus, the Muslim jurist or judge should consider the wife litigation and grant her right of divorce accordingly.

***Keywords**: Shari'ah objectives, Islamic political science, consensus, judge and ruler, captive's wife.*

من إشكالية إجبار المرأة على انتظار زوجها الأسير إذا كان معلوم الحياة، وحتّى لو كان ذلك الانتظار عقودًا، وما يزيد المسألة إشكالًا يستدعي الوقوف هو أنّ جملة من العلماء روَوا لنا في ذلك إجماعًا قضى بأنّه لا يجوز للقاضي إجابة المرأة المتضرّرة التي تطلب التّطليق إذا كان زوجها أسيرًا. فاستهدف البحث دفع التّعارض بين مقصد الإجماع وبين حقّ المرأة في المعاشرة الزّوجيّة، ويكون المنهج المناسب لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي؛ لتتبّع أقوال العلماء في المسألة من المصادر المعتمدة في ذلك، وغيرها إن لزم الأمر، والتّحليلي؛ لدراستها دراسة علميّة منهجيّة، وتحليلها في ضوء مقاصد فقه الأسرة خاصّة، ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة على وجه العموم. وخلصت الدّراسة إلى أنّ إجماع العلماء ليس له مستند إلا مراعاة المصلحة، وتلك راجعة إلى القرائح النّاضجة في كلّ عصر، من أهل الحلّ والعقد، أو من يقوم مقامهم، كجماعة المسلمين الّتي تقوم مقام القاضي عند غيابه. كما توصّلت الدّراسة إلى أنّه يجب على القاضي أن يجيب المرأة الّتي تطلب التّطليق، إذا تيقّن من تضرّرها، وخاصّة في عصرنا هذا، وأنّ القول بإبقاء تلك المرأة في عصمة زوجها الأسير مدعاة للطّعن في الفقه الإسلامي. فدور أولياء الأمور أو من في حكمهم في هذه المسألة مطلبٌ شرعي جلل، وعين السّياسة الشّرعية؛ لاجتماعية قضايا فقه الأسرة التي هي بحاجة ماسّة إلى فتاوى جماعيّة أو مؤسّساتيّة.

الكلمات المفتاحيّة: مقاصد الشّريعة، السّياسة الشّرعية، الإجماع ، الحاكم، زوجة الأسير.

المقدّمة

إنّ السّياسة الشّرعيّة توسّع دائرة الفتوى لولاة الأمور أنْ يقرّروا أو يقنّنوا ما يرونه من قوانين وقرارات: تدفع فسادًا أو تعالج وضعًا خاصًّا، على أنْ لا تخرج تلك القوانين والقرارات قيد أنملة عن قواعد الشّريعة العامّة، ومبادئها المحتكَمة. وكما تجدر الإشارة هنا إلى أنّ ذلك المبدأ السّياسي، والبعد المقاصدي، يبرز جليًّا في القضايا الاجتماعيّة بشكل كبير، كالزّواج والطّلاق وما يتعلق بهما، من حيث بقاؤه واستمراره، أو من حيث الانحلال منه.

إنّ عصرنا هذا يشاهد مشكلات اجتماعيّة كثيرة، من تلك: الحروب القائمة بين المسلمين أنفسهم من جهة وبين المسلمين وغيرهم من جهة أخرى، وفي كلتا الحالتين قد يقع المسلم المحارب في الأسر لمدّة لا يعلم مداها إلا الله – سبحانه وتعالى–، ونتيجة تلك الحروب الّتي دمّرت الأخضر واليابس: كثرة الأيتام والأيامى، وزوجات لا يستفدن من العشرة الزّوجيّة؛ لكون أزواجهنّ تحت الأسر.

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أنّ الإجماع أحد أدلّة الفقه التي اتفّق عليها العلماء، وأنّه حجّة قاطعة على من أتى بعد انقراض عصر المجمعين، وأنّ مرتبته بعد الكتاب والسّنّة، وقد انعقد على أنّ امرأة الأسير الّذي خرج لربّما دفاعًا عن الإسلام أو دفاعًا عن عرضه وماله وغير ذلك، فيقع أسيرًا في أيدي الأعداء، أنّه لا يجوز للقاضي أنْ يجب امرأته إذا طلبت التّطليق لغيبته تلك؛ وقد وضع لذلك بعض العلماء تأويلات وتوجيهات من أهمّها: أنّ الأسير ليس قادرًا على فكّ الأسر عنه، فهو بذلك يختلف عن المفقود الّذي لا يعلم له حال، وأنّ إجابة زوجة الأسير تؤدّي إلى عزوف الشّباب عن الجهاد خشية الوقوع في الأسر فتطلّق عليه زوجته.

والحال أنّ للمرأة حقوقًا يجب استيفاؤها لها، ومستحقّات هي أساس ومرتكز تقوم عليه الحياة الزّوجيّة، كالوطء والأنس والشّعور بلذّة المعاشرة، وقد حال بينها وبين ذلك أسر زوجها. فلدراسة هذا الّذي يظهر تعارضًا بين مقاصد الحياة الأسريّة وبين مقصد الجهاد وبين إجماع العلماء السّالف ذكره الّذي يتبادر إلى الذّهن من أوّل نظرة؛ عنونَ الباحثان دراستهما بـ: إجابة الحاكم لتطليق امرأة الأسير المتضرّرة: دراسة تحليليّة في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وهما على يقين أنّ النظر في هذه ليس مهمّة كلّ من هبّ ودبّ؛ لما لذلك من عواقب وخيمة، ونتائجُ مدمّرة لأَمْنِ المجتمع واستقراره، إذ أسيء توظيف مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

فمجال المسألة يعدّ أحد المجالات الفسيحة لاستجلاء دور السّياسة الشّرعيّة كفنّ، في قضايا فقه الأسرة، وخاصّة في عصرنا هذا، حيث كثرة المشرّدات والمغتربات عن بيوتهنّ، ممّا يجعلهنّ عرضة لمفاسد ربّما هي أكبر.

والله نسأل أن يوفّقنا لما فيه الخير والصّلاح، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

1- مفهوم الأسير والتّطليق لحبس الزّوج ودعوى الإجماع في امرأة الأسير

الأسير في اللّسان العربي: جاء في قاموس المحيط: "... والأسير: الأَخيذ والمقيّد، والمسجون جمع: أُسَراءُ وأُسارَى وأَسارَى وأَسْرَى"[1]. وهو ما يعني به الباحثان هنا، أي المسلم الّذي وقع ضحيّة في أيدي الكفرة الفجرة إبّان الغزوات أو السّرايا، فإذا الواحد من المسلمين قد ضحّى بحياته دفاعاً عن الإسلام، فتمّ القبض عليه سنين طويلة فهل يجوز لزوجته طلب الطّلاق عند القاضي؟ وما يجب على القاضي أن يقوم به مراعاة لدفع الضّرر؟ دون أن نجهل أنّ من قواعد الفقه الكبرى المتّفق عليها، والمستمدّة من النّصوص الشّرعيّة: " لا ضرر ولا ضرار"[2].

وقبل الخوض في صميم الموضوع يورد الباحثان مسائل متشابهة لمسألتنا هذه في العلّة والحكم، ويرجعان إلى كتاب فقه السّنّة لسيّد سابق حيث وجّه مراعاة المصلحة في تصرّف القاضي في مسائل الطّلاق لدفع الضّرر، في صور عديدة:

"الحالات الّتي يطلّق فيها القاضي، صدر بها قانون سنة 1920م وسنة 1929م، وهي مستمدّة من اجتهاد الفقهاء، حيث لم يرد بها نصّ صحيح صريح، وقد روعي فيها التّيسير على النّاس؛ تجنّبًا للحرج، وتمشّيًا مع روح الإسلام السّمحة. جاء في القانون رقم 25 لسنة 1920م: النّصّ على التّطليق لعدم النّفقة، والتّطليق للعيب. وجاء في القانون رقم 25 سنة 1929م: النّصّ على التّطليق للضّرر، والتّطليق لغيبة الزّوج بلا عذر، والتّطليق لحبسه"[3].

يأخذ الباحثان من هذه الصّور صورة التّطليق لحبس الزّوج؛ وذلك لشبهها بامرأة الأسير، إن هي طلبت الطّلاق، لأنّ كلًّا منهما حبس، وإن اختلفت الطّرق:

التّطليق لحبس الزّوج:

جاء في فقه السّنّة: " يدخل في هذا الباب عند مالك وأحمد – يعني بالباب المصلحة المرسلة – التّطليق لحبس الزّوج؛ لأنّ حبسه يوقع بالزّوجة الضّرر، لبعده عنها. فإذا صدر الحكم بالسّجن لمدّة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائيًّا، ونفذ على الزّوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فللزّوجة أن تطلب من

---

[1] الفيروزآبادي، العلّامة مجد الدّين محمّد بن يعقوب الشّيرازي.د.ت. *القاموس المحيط*. د.م، المكتبة المصريّة العامّة للكتاب.د.ط. 1 /361.

[2] مستمدّة من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».رواه ابن ماجّة، أبو عبد الله، محمّد بن يزيد القزويني. د.ت.*سنن ابن ماجة*، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي.د.م.دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي.د.ط. 784/2، رقم الحديث: 2340.والحديث صحّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجّة. الألباني، محمّد ناصر الدّين. د.ت.*صحيح وضعيف سنن ابن ماجة*.د.م.مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسّنّة بالإسكندريّة.د.ط.340/5.

[3] السّيّد سابق.د.ت. *فقه السّنّة*.القاهرة: الفتح للإعلام العربي. د.ط. 2 / 187.

القاضي الطّلاق؛ لوقوع الضّرر بها بسبب بعده عنها، فإذا ثبت ذلك، طلّقها القاضي طلقة بائنة عند مالك، ويعتبر ذلك فسخًا عند أحمد"[4] .

فالعلماء قالوا بجواز طلب المرأة الطلاقَ، لدفع الضّرر عنها، ولا سيّما إن خافت المرأة على نفسها العنت، فيجب على القاضي تنفيذ القضاء بما يدفع الضّرر عن المرأة في أسرع وقت، لأنّه لا ضرر ولا ضرار. ولكن هل هذا في كلّ صور الحبس؟ هذا ما سيبيّنه الباحثان:

يروى عن الإمام عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزّهري، القول بعدم جواز نكاح امرأة الأسير، ومعلوم أنّ هذا لا يكون إلا بعدما يحكم القاضي بالطّلاق أو الفسخ، فيلزم عدم طلبها الطّلاق[5].

جاء في الطّبقات الكبرى: بعدما ساق السّند :"عن عمر بن عبد العزيز قال: لا تنكح امرأة الأسير أبدًا ما دام أسيراً"[6].وممّن وافقوه: الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وأهل المدينة، والإمام أحمد، قال محمد[7]: "قال أبو حنيفة –رضي الله عنه– : لا تنكح امرأة الأسير أحدًا حتّى تعلم بموت، أو ارتداد عن الإسلام، طائعًا غير مكره، ولا يضرب لامرأته أجل المفقود. وقال أهل المدينة في هذا مثل قول أبي حنيفة.وقال محمّد: قد أصاب أهل المدينة في هذا..." [8] .

وجاء في الشّرح الكبير لابن قدامة: " وأجمعوا أن امرأة الأسير لا تنكح حتّى يعلم يقين وفاته، هذا قول النّخعي والزّهري ويحيى الأنصاري ومكحول والشّافعي وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرّأي"[9].

وقال ابن عبد البرّ: "... والمفقود الثّاني هو الأسير تعرف حياته وقتًا ثم ينقطع خبره، ولا يعرف له موت ولا حياة، فهذا لا يفرّق بينه وبين امرأته حتّى يعمّر وينقضي تعميره[10]، فيحكم له حينئذ بحكم الموتى في كلّ شيء، إلّا أنّه لايرث أحدًا ولا يورث منه أحد مدته تلك؛ لأنّه شكّ، ولا يتوارث بالشّكّ..." [11] .

وقال ابن المنذر: " وأجمعوا أنّ زوجة الأسير لا تنكح حتّى يعلم بيقين وفاته، ما دام على الإسلام"[12].

---

[4] المرجع السّابق: ص191.

[5] سيأتي الكلام عن الأثر.

[6] ابن سعد، أبو عبد الله، محمّد بن سعد. 1410هـ - 1990م. *الطّبقات الكبرى*، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا.بيروت: دار الكتب العلميّة.ط1. 271/5، ولم يجد الباحثان الأثر في كتب الحديث، وقد احتجّ به بعض العلماء كما بيّنا ذلك في المتن.

[7] هو محمّد بن الحسن الشّيباني، صاحب أبي حنيفة.

[8] الشّيباني، أبوعبد الله محمّد بن الحسن. 1403هـ - 1983م. *الحجّة على أهل المدينة*، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. بيروت: عالم الكتب.ط3. 4 / 67.

[9] ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرّحمن بن محمّد.د.ت. *الشّرح الكبير على متن المقنع*. د.م، دار الكتاب العربي للنّشر والتّوزيع.د.ط. 127/9.

[10] التّعمير: أن يأتي عليه من العمر ما لا يحيى إليه مثله.

[11] ابن عبد البرّ، أبو عمر، يوسف بن عبد الله. 1400هـ- 1980م. *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الرّياض: مكتبة الرّياض الحديثة.ط2. 2/ 568، 569.

ونقل مثله العيني في شرحه على البخاري عن ابن شهاب الزّهري، وهو ممّن عاصره الخليفة عمر بن عبد العزيز: " وقال الزّهري في الأسير يعلم مكانه لا تتزوّج امرأته، ولا يقسّم ماله، فإذا انقطع خبره فسنّته سنّة المفقود..." ثمّ قال: " وقال ابن المنذر: أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ زوجة الأسير لا تنكح حتّى يعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام، هذا قول النّخعي والزّهري ومكحول ويحيى الأنصاري، وهو قول مالك والشّافعي وأبي حنيفة وأبي ثور وأبي عبيد" ثمّ قال: "وبه نقول "[13].

وفي المنتقى للباجي: " وأما الضّرب الثّاني من المفقودين: وهم من فقد في قتال المشركين، فقد روى عيسى عن ابن القاسم أنّ زوجته لا تتزوّج أبدًا، توقف هي وماله حتّى يأتي عليه من العمر ما لا يحيا إلى مثله، وقال مالك: إنّما يضرب الأجل للمفقود في أرض الإسلام لا ببلد الكفر، ولو علم بموضع الأسير ببلد الكفر ثم انقطع خبره، لم يقض فيه بفراق ولا أجل..." [14].

وفي شرح ابن بطّال على صحيح البخاري: " قال الأبهري: والفرق بين الأسير والمفقود، أنّ الأسير غير مختار لترك الرجوع إلى زوجته، ولا قاصداً لإدخال الضّرر عليها، فلم يجز دفع نكاحه، وهو كالّذى لا يقدر على الوطء لعلّة عرضت له، وأمّا المفقود فغير معذور بالتّأخير عن زوجته، إذ لا سبب له ظاهر يمنعه من ذلك، وحكم زوجة الأسير فى النّفقة عليها من ماله كامرأة المفقود؛ لأنّا نقدر أن نوصلها إلى حقّها من النّفقة، سواء غاب أو حضر، ولا خلاف أنّه لا يفرّق بين الأسير وزوجته حتّى يصحّ موته أو فراقه"[15].

فهذه نقولٌ من خلالها ندرك أنّ القول بالإجماع في المسألة لم يتفرّد به شخص واحد، وفحواه أنّه لا تُنكح امرأة الأسير مادام على قيد الحياة، إلّا أنّ في هذا نظرًا من وجوه يوردها الباحثان تحت المبحث التّالي.

2- حقيقة دعوى الإجماع في امرأة الأسير

في تفريقهم بين امرأة الأسير، وامرأة المفقود:

يرى الباحثان في هذا: أنّ التّفريق بين المرأتين تفريق بين متماثلين، لا تتفرّد إحداهما بشيء دون الأخرى، وذلك أنّ كلًا منهما تفقد العشرة الزّوجيّة، ببعدها عن زوجها، فجميع الآثار المتوقّعة من بُعد الزّوج عن زوجته موجودة فيهما، فالنّتيجة واقعة عليهما سواء بسواء، فالمنطق إذن يقول: إنّ وطء الزّوج زوجه غير ممكن عن

---

[12] ابن المنذر، أبوبكر محمّد بن إبراهيم النّيسابوري. 1420هـ - 1999م. *الإجماع*، تحقيق: الدّكتور أبو حمّاد صغير أحمد بن محمّد حنيف. عجمان: مكتبة الفرقان- رأس الخيمة – مكتبة مكّة الثّقافيّة.ط2. ص 108.

[13] العيني، بدر الدّين أبو محمّد، محمود بن أحمد. 1421هـ - 2001م. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بعناية: عبد الله محمود محمّد عمر. بيروت: لبنان- دار الكتب العلميّة.ط1. 20 / 360.

[14] الباجي أبو الوليد، سليمان بن خلف. 1420هـ - 1999م. *المنتقى شرح موطّأ مالك*، تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا. بيروت : لبنان- دار الكتب العلمية.ط1. 3 / 296.

[15] ابن بطّال، أبو الحسين، علي بن خلف. 1423هـ - 2003م. *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم. الرّياض: مكتبة الرشد.ط1. 7 / 449.

بُعد، وهما في هذا مشتركان، فلا يفرّق بينهما إلا بنصّ صريح من الكتاب والسّنّة، أو إجماع يستند إلى نصّ، فأين مستند الإجماع؟

وعلى هذا الأساس، يرى الباحثان أنّ هذا الإجماع على هذا المعنى المطلق يفوّت مصلحة أكبر منها، ومن المعلوم أنّ من شروط العمل بالمصلحة: أن لا تفوّت مصلحة أكبر منها أو مساوية لها، ولا شكّ أنّ منع المرأة من الزّواج بسبب وقوع زوجها في الأسر: مضرّة، فكانت المصلحة تقتضي دفع هذا الضّرر بكلّ وسيلة؛ لأنّها أكبر من مصلحة الرّجل، وذلك من وجوه:

أوّلًا: أنّ الرّجل في الأسر لا يتوقّع وقوعه في الزّنا؛ لبعده عن زوجته وهو في الأسر، إلّا إذا أكره، ونحن أمّة محمّد –صلّى الله عليه وآله وسلّم– قد رفع عنّا الخطأ والنّسيان وما نستكره عليه، لكن المرأة بوجودها في المجتمع دون زواج وهي لا زالت في عنفوان عمرها، وكلّ الوسائل متيسّرة، فلا يستبعد وقوعها فيما لا يحمد عقباه. فدفع هذا الضّرر بزواجها من غير الأسير مادام في الأسر، إن هي طلبت ذلك، صريح المصلحة وعين السّياسة الشّرعيّة، ولا سيّما أنّ ما استند إليه المجمعون هو جانب الجهاد، فلو كان للجهاد أثر على هذا لما روي لنا قصّة عمر[16] على هذا النّحو: وقع في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –،أنّه لما كان يمشي في إحدى اللّيالي، إذ سمع صوتًا من وراء جدار يقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَازْوَرَّ جَانِبُهْ وَأَرَّقَنِي أَلَّا ضجيعَ ألاعِبُـــــــهْ
أُلَاعِبُهُ طُورًا وَطُورًا كَأَنَّمَـــــا بَدَا قَمَرًا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهْ
يُسَرُّ بِهِ مَنْ كَانَ يَلْهُو بِقُرْبِهِ لَطِيفُ الْحَشَا لَا يَحْتَوِيهِ أَقَارِبُهْ
فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ لَنُقِضَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ
وَلَكِنَّنِي أَخْشَى رقيبًا موكلا بِأَنْفُسِنَا لَا يَفْتُرُ الدهرَ كَاتِبُهْ

فهمّ عمر بمعرفة مَن ولماذا؟ فإذا هي امرأة، زوجها خرج إلى الجهاد في سبيل الله، فاشتاقت إلى زوجها. فماذا كانت سياسة عمر مع هذه المرأة، هل أمرها بالصّبر؛ لأنّ زوجها خرج مجاهدًا في سبيل الله، أو ماذا كان من السياسيّ عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه –؟

كانت سياسة عمر: أنْ أرسل إلى امرأة تكون معها، لماذا؟ لأنّه خاف عليها من الوقوع في الفاحشة، ثم سأل أمّ المؤمنين ابنته حفصة –عليه وعليها رضوان الله–: عن أكثر مدّة تمكن أن تصبر المرأة فيها على

[16] رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين. 1424هـ- 2003م. *السّنن الكبرى*، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا.بيروت: دار الكتب العلميّة.ط3. 9/ 51، رقم الأثر: 17850. ولم نجد تحقيق الأثر في كتب الحديث؛ لكنّه مشهور في كتب أهل العلم. قال ابن كثير: وقد روي هذا من طرق وهو من المشهورات. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل ابن عمر. 1419هـ. *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: محمّد حسين شمس الدّين. بيروت: دار الكتب العلميّة.ط1. 1/ 456.

غياب زوجها؟ أي لا يلحقها ضرر من عدم الوطء؟ فكان الجواب بأقلّ من نصف سنة، هذه النّقطة تبيّن أنّ للمرأة حقًّا كبيرًا في المعاشرة الزّوجيّة. لذا:

أرسل إلى زوجها أن يرجع إلى امرأته، ثمّ وقّت لكل مجاهد جرّاء ذلك، مدّة يرجع إلى أهله لأداء حقّها منه، وفي هذا نلاحظ أنّ عمر لم يهمل جانب المرأة، فقضى بالرّجوع الفوري، لكن لقائل أن يقول: إنّ الرّجل لم يكن في أسر فسهُل عليه الرّجوع، بخلاف الأسير، الجواب: ليس هناك تفريق بين الأسير وغير الأسير، فالضّرر على كلّ حال واقع على امرأتيهما، لذلك قضى عمر بالرّجوع الفوري، وإذا كان رجوع الزّوج متيسّر – لذلك أمر بالرّجوع – ، فمن باب أولى أن يقضى للمرأة الّتي وقع زوجها في الأسر، ولا يُعلم متى يفكّ عنه وثاقه، وإباحتها للأزواج الآخرين، إن هي طلبت ذلك لأنّها صاحبة الأمر، وهي أعلم بما في نفسها. وللقاضي دور التّكشّف والبحث عن صحّة ذلك، قبل ما يقضي. ومما يشدّ به الباحثان أزرهما قول بعض العلماء، وهو ما يجب تطبيقه، من ذلك:

قال الدّسوقي: " ...زوجة الأسير وزوجة مفقود أرض الشّرك للتّعمير، إن دامت نفقتهما وإلّا فلهما التّطليق، كما لو خشيتا الزّنا..." [17] .

وقال النّفراوي: " وأمّا زوجة مفقود أرض الشّرك ومثلها زوجة الأسير، فإنّهما يبقيان لانقضاء مدّة التّعمير وأولى مالهما، وإنّما لم يضرب لهما أجل كزوجة مفقود أرض الإسلام؛ لتعذّر الكشف عن زوجهما، ومحلّ بقائهما إن دامت نفقتهما كغيرهما، وإلّا فلهما التّطليق" ثم عقّب هذا بنقلٍ عن الأجهوري: "قال الأجهوري في شرح خليل: وإذا جاز لها التّطليق بعدم النّفقة، فإنّه يجوز لها إذا خشيت على نفسها الزّنا بالأولى؛ لشدّة ضرر ترك الوطء النّاشئ عنه الزّنا، ألا ترى أنّها لو أسقطت النّفقة عن زوجها يلزمها الإسقاط، وإن أسقطت عنه حقّها في الوطء لا يلزمها، ولها أن ترجع فيه، وأيضًا النّفقة يمكن تحصيلها من غير الزّوج بتسلّف ونحوه بخلاف الوطء..." [18] .

و هذه النّقول تقدح في هذا الإجماع، إذ تُضعّف ما يتبادر إلى الذّهن منه، وإن صحّ أن عُمل به، فمناسب لزمان لم يكن الأسير يمكث في الأسر، حيث كانوا يعتنون بتبادل الأسرى، والفكّ عنهم في أسرع

---

[17] الدّسوقي، شمس الدّين الشّيخ محمّد عرفة.د.ت. *حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدّردير*. د.م، درا إحياء الكتب العربية.د.ط. 2 / 482.

[18] النّفراوي، أحمد بن غنيم. 1415هـ – 1995م. *الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني*، بعناية عبد الوارث محمّد علي.د.م.دار الفكر.د. ط. 2 / 42.

وقت، وكان ممّن يأمر بهذا الخليفة عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – ، حيث كتب إلى بعض عمّاله يبذل جهده في فداء أسارى المسلمين، وإن أحاط ذلك بجميع مالهم[19].

أمّا في زماننا هذا فإخواننا الّذين يقعون في الأسر على أيدي الغرب الطّغاة الكفرة، فيحكم عليهم بالسّجن المؤبّد، أو الإعدام الّذي لا ينفّذ إلّا بعد سنوات طويلة، فلزوجاتهم طلب الطّلاق من الحاكم، والمصلحة تقتضي منه تنفيذ الحكم في أسرع وقت، بل ويسعى إلى تزويجها بمن يكافئها حتّى لا يتركها في المجتمع شرداء يُنال منها من كلّ مكان.

ثانيًا: بيان حقّ كلّ من الزّوج والزّوجة في الوطء.

يحقُّ البيان أنّ الحقوق ذات الشّقّيْن في المعاشرة الزّوجيّة كثيرة، فتارة حقٌّ للزّجل، وأخرى حقٌّ للمرأة، والفقهاء متّفقون في بعضها ومختلفون في أخرى، وممّا اختلف فيه الفقهاء:

هل الوطء حقٌّ للمرأة أو حقٌّ للزّوج؟

لثمرة هذا الخلاف علاقة بهذه المسألة، حيث لو أنّ الوطء حقّ للمرأة يحقّ لها رفع طلب التّطليق إذا لَحِقَ بها ضرر لترك الوطء، ولا عبرة إذن بالسّبب أو العلّة.

لكن إذا كان حقًّا خالصًا للزّجل، لا يجوز للقاضي أن يلبّي دعوة أيّة امرأة اتّخذت ترك الوطء سببًا لطلب الطّلاق. والخلاف من حيث الجملة بين أرباب المذاهب الأربعة، وهو كما يلي:

مذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة في قول، أنّ استدامة الوطء في القضاء حقّ للزّجل، يعني لا يعدّ الزّوج التّارك للوطء مدّة، طالت أو قصرت، ظالِمًا أمام القاضي، فعليه لا تجاب امرأته فيما ادّعته، من عدم الوطء؛ لأنّه حقٌّ له لا لها، وهذا فيما إذا لم يقصد إلحاق الضّرر، ولا فرق بين كون الزّجل حاضرًا أوغائبًا، ما دام أنّ الرجل ترك لها ما تسدّ به رمقها. إلا أنّ الحنابلة يرون التّعزير فيما إذا قصد الإضرار بالمرأة. وفي المذهب المقابل، نجد المالكيّة والحنابلة في قولهم الثّاني وهو الأظهر في المذهب، يرون أنّ استدامة الوطء حقّ للمرأة؛ ومفاد قول الحنابلة الثّاني أنّ ذلك الحقّ يثبت قضاء، مع اشتراط ألّا يكون بالزّجل عذر شرعيّ يمنع من الوطء كالمرض مثلًا. وأمّا عند المالكيّة فيثبت مطلقًا حقًّا للمرأة، وعليه يحقّ لها طلب التّفريق، غاب لعذر، أو لغيره. وفي هذا الخلاف تفاصيل لا يسع المجال للبسط فيه.[20]

---

[19] رواه أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. 1394هـ – 1974م. *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. مصر: السّعادة، د.ط. 5/ 311، ونصّه كالآتي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَذَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ «أَنْ فَادِ بِأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَحَاطَ ذَلِكَ بِجَمِيعِ مَالِهِمْ».

[20] ينظر المستزيد في: ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر. 1412هـ – 1992م. *ردّ المحتار على الدّرّ المختار*. بيروت: دار الفكر، ط2. 3/201–202. وانظر: ابن العربي، محمّد بن عبد الله الإشبيلي. 1992م. *القبس في شرح موطّأ الإمام مالك*، تحقيق: محمّد عبد الله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1. 1/762. وانتصر القاضي المعارفي أبوبكر ابن العربي لمذهب الإمام مالك، في مسألة العزل، وذلك عندما

ثالثًا: ما تعضده قواعدُ السّياسة الشّرعيّة العامّة.

بمجموع ما سبق ذكره، بداية من بيان البعد المقاصدي والسّياسي الشّرعي في وضع التّفريق بيد الحاكم أو من في حكمه، ومرورًا بحالات فقد الزّوج اللّاعقلاني، وتعريجًا بالكلام عن كثرة النّسوان الأيامى والأرامل، ومع الاستئناس بقواعد السّياسة الشّرعيّة ومبادئها العامّة، يتلخّص الآتي:

أولًا: الوطء حقّ مشترك بين الرّجل والمرأة، لا يستأثر أحدهما بشيء دون الآخر، فقد جعله الله وسيلة يطمئنّ بها جلوس الزّوجين مع بعض، وإلّا لا يُتصوّر أنّ امرأة تترك أقاربها من: الأعيان والأخياف والعلّات[21]، إضافة إلى أصولها من جهة الأب والأمّ مهما علَوْا، لتجلس مع رجل غريب عنها، لربّما لا يجمعها به قرابة ولا نسب، والعكس كذلك، حيث إنّه: لولا تلك، ما قبل الرّجل أن يأخذ بنات النّاس مثنى وثلاث ورباع، ليربيهنّ في بيته، لكنّ الله جعله الوسيلةَ؛ تُرغِّب في التّناكح، والتّعايش مع بعض، وغريزة يشتهيها الإنسان، وبها تُحقَّق الغايةُ، ومقصدُ الله – سبحانه وتعالى– الّذي أوصل العقل البشري إليه، بمنّه وكرمه. وهذا – والعلم عند الله تعالى – أولى بالأخذ به، والعمل به. وقد انتصر لهذا الرّأي الإمام ابن القيّم بعد أنْ ذكر الخلاف بين العلماء،

قال: " فأمّا الحرّة فرأي مالك ألّا يعزل عنها إلا بإذنها، لأنّه يرى أنّ حقّها في الوطء ثابت مدّة النّكاح." ثمّ قال: " وقال سائر الفقهاء: إذا وطئ الزّوج أهله وطيّة واحدة لم يكن لها أبدًا حقٌّ في طلب الوطء،" وعلّق على هذا الرأي بقوله: " وهذا ضعيف؛ لأنّه لو حلف ألّا يطأها لضُرب له أجل أربعة أشهر إجماعًا بنصّ القرآن. انظر: المرجع السابق. 762/1. بتصرّف. وانظر: النّفراوي، شهاب الدّين ، أحمد بن غانم، *الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، مرجع سابق، 22/2. وانظر: ابن قدامة، موفّق الدّين، أبو محمّد عبد الله بن أحمد. 1388هـ – 1968م. *المغني*. د.م، مكتبة القاهرة، د.ط. 304/7. وهذا في مسألة العزل عن المرأة الحرّة بدون إذنها، وذكر مثل هذا ابن حجر العسقلاني في *الفتح*، قال: "وقد اختلف السّلف في حكم العزل، قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين العلماء أنّه لا يعزل عن الزّوجة الحرّة إلا بإذنها؛ لأنّ الجماع من حقّها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلّا ما لا يلحقه عزل، وتعقّب بأنّ المعروف عند الشّافعيّة أنّ المرأة لا حقّ لها في الجماع أصلًا. ثمّ في خصوص هذه المسألة عند الشّافعيّة خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرّة بغير إذنها؛ قال الغزالي وغيره: يجوز، وهو المصحّح عند المتأخّرين..." " انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. 1379هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب، وعليه تعليقات العلّامة ابن باز. بيروت: دار المعرفة، د.ط. 16، 422. يعني أنّ المذاهب الثّلاثة على أنّه لا يعزل عن المرأة الحرّة. انظر: كلام ابن عبد البرّ في التّمهيد، ابن عبد البرّ، أبو عمر، يوسف بن عبد الله.1387هـ. *التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمّد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة.د.ط. 148/3.

[21] قال أبو منصور الثّعالبي: " ... فإذا كانوا بني أب واحد وأمّ واحدة فهم بنو الأَعْيَان. فإذا كان أبوهم واحدًا وأمّهاتهم شتّى فهم بنو العَلَّات. فإذا كانت أمّهم واحدة وآباؤهم شتّى فهم بنو الأَخْيَاف...." الثّعالبي، أبو منصور، عبد الملك بن محمّد. 1422هـ – 2002م. *فقه اللّغة وسرّ العربيّة*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: إحياء التّراث العربي.ط1.ص155. في هذه النّسخة وردت كلمة " بني " هكذا ب" بَفي" وهو خطأ، الصّحيح ما أثبته الباحثان، انظر نسخة المكتبة العصريّة: الثّعالبي، أبو منصور، عبد الملك بن محمّد. 1420هـ – 2000م. *فقه اللّغة وأسرار العربيّة*، تحقيق: ياسين الأيّوبي. بيروت: المكتبة العصريّة.ط2. ص251.

فسرد قول القائلين بأنّ الوطء حقٌّ للرّجل، ثمّ قال: " وهذا من أضعف الأقوال، والقرآن والسّنّة والعرف والقياس يردّه. " ثمّ سرد الأدلّة المقنعة، والمسكِتة من الكتاب والسّنّة، والعرف والقياس[22].

ثانيًا: إذا ثبت أنّ الوطء حقٌّ للزّوجين، فالمذهب القائل بجواز طلب التّفريق للمرأة من أجل الضّرر الواقع عليها، والنّاتج عمّا لا طاقة لأحد به أن يقاومه (الشّهوة)، وإلزام المرأة بالبقاء منتظرةً زوجها الأسير أو المحبوس، بل عموم الفقد، تكليفٌ بما لا يطاق، ولا تسانده مقاصد التّشريعات الاجتماعيّة العامّة، ولا قواعد السّياسة الشّرعيّة على وجه الخصوص.

ثالثًا: ما سبق ذكره من إجماع العلماء على عدم جواز نكاح امرأة الأسير، سواء أطالت مدّة الأسر، أم قصرت، لو فهم على إطلاقه لا يكون الفهم دقيقًا، ولا يكون الآخذ بذلك دون مراعاة العصر والمصر، موفَّقًا فيه. يبيّن ذلك الباحثان فيما يلي:

قبل كلّ شيء: ليكن في علم القارئ أنّ الإجماع المذكور روي عن عدد، لا يختلف اثنان في تمكّنهم العلمي رواية ودراية، كابن المنذر[23]، وابن عبد البر[24]، وابن قدامة[25].
وبعد البحث والتّنقيب، توّصّل الباحثان إلى أنّه من كثرة ناقلي الإجماع، لا يكاد المرء يجد قولًا مخالفًا لمحتوى الإجماع، إلّا جزءًا يسيرًا من استثناءاتٍ أخذ بها بعض الكوادر من العلماء، مراعاة لحال زوجة الأسير، تهمّ الباحث بشكل ولو غير مباشر في إدراك مراعاة العلماء لمقاصد تشريعات الحياة الاجتماعيّة. من ذلك: قول

---

[22] انظر: ابن قيّم الجوزيّة، أبو عبد الله، محمّد بن أبي بكر. 1403هـ - 1983م. *روضة المحبّين ونزهة المشتاقين*.بيروت: دار الكتب العلميّة.ط1. ص212.

[23] الإمام الحافظ العلّامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري الفقيه، نزيل مكّة، وصاحب التّصانيف كـ: "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، وغير ذلك، توفّي سنة ثمان عشرة وثلاث ومائة. انظر: الذّهبي، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد. 1427هـ – 2006م. *سير أعلام النّبلاء*. القاهرة: دار الحديث.د.ط. 300/11. وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. 2002م. لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاّح أبو غدّة. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة.ط1. 482/6.

[24] الإمام العلّامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التّصانيف الفائقة، كـ: "الكافي في فقه أهل المدينة"، و"التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار"، وغيرها، توفّي سنة ثلاث وستّين وأربعمائة. انظر: الذّهبي، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد، *سير أعلام النّبلاء*، مرجع سابق، 153/18. وابن خلّكان، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد. 1994هـ. *وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عبّاس. بيروت: دار صادر.ط1. 66/7.

[25] عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة بْن مقدام بْن نصر بْن عَبْد اللَّهِ المقدسي، ثُمَّ الدّمشقي، الصّالحي الفقيه، الزّاهد الإمام، شيخ الإِسْلام، وأحد الأعلام، موفّق الدّين أَبُو مُحَمَّد، من تصانيفه: "الكافي" و "المغني"، و "المقنع" في الفقه، وغيرها، واختلف في وفاته، لكنّه من أعيان القرن السّابع الهجري. انظر: ابن رجب، عبد الرحّمن بن أحمد الحنبلي. 1425 هـ - 2005م. *ذيل طبقات الحنابلة*، تحقيق: عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين. الرّياض: مكتبة العبيكان.ط1. 524/3.

ابن شهاب الزّهري[26]، الّذي حكاه الحافظ ابن رجب الحنبلي[27]. قال ابن رجب الحنبلي بعد نقله الإجماع عن ابن المنذر: " ... وتابعه عَلَى هذا النّقل صاحب المغني وليس الأمر كما ذكره، وقد صحّ عن الزّهري خلاف ما حكاه عنه." ثمّ قال: " قال الجوزجاني: حدّثنا أبو صالح أنّ اللّيث حدّثه، قال[28]: ثني يونس، عن ابن شهاب قال: "الأسير قد علم بحياته، لا تزوّج امرأته ما علم بحياته، ولا يقسم ماله؛ فَإِذَا انقطع خبره كانت سنّته سنّة المفقود، وقال في رجل انطلق في معشر من أنصار المسلمين لحاجة أو تجارة؛ فغاب أربع سنين لم يأت عنه خبر ولا كتاب ولا نفقة، قال: "هو بمنزلة المفقود" وهذا إسناد صحيح"[29].

قال الباحثان: والحقّ أنّه ليس هنالك تعارض بين رواية ابن شهاب الزّهري الّتي توافق مفاد الإجماع، وبين هذه الرّواية الّتي ذكرها ابن رجب الحنبلي، وإنّما هو فقط من باب زيادة حكم على ما في الإجماع؛ ألا ترى أنّ قوله: " الأسير قد علم بحياته، لا تزوّج امرأته ما علم بحياته " يعني عدم جواز طلب الطّلاق أبدًا ما دام الزوج الأسير على قيد الحياة؟

فما يعنيه ابن رجب هو فيمن انقطع خبره بعد الأسر، لا تُعلم حياتُه من موته، فسنّته عندئذ سنّة المفقود، وهذه النّقطة يستأنس بها الباحثان للوصول إلى ما يصبوان إليه، وهو تحقيق مقاصد الشّارع، المراعية لمصلحة كلٍّ من المرأة والرّجل والمجتمع الإسلامي، ثمّ إنّ ذلك الحكم الزّائد ليس القائل به الزّهري فحسب، فقد نقل ابن رجب[30] عن جمع كبير من العلماء القولَ بذلك، قال: " وكذلك حكى كثير من الفرضيّين عن أكثر العلماء أنّ الأسير إذا انقطع خبره، كان حكمه حكم المفقود، وصرّح أصحابنا أيضًا بهذا القول في كتبهم، وأنّ الأسير المنقطع خبره حكمه حكم المفقود، منهم: القاضي[31] وأبو الخطّاب[32] وابن عقيل[33] وغيرهم، قال أبو

---

[26] الإمام محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب الزّهري ... مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة. ابن سعد، أبو عبدالله، محمد بن سعد. 1408هـ. *الطّبقات الكبرى*، تحقيق: زياد محمّد منصور. المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم.ط2.157/2.

[27] زين الدّين الفرج، عبد الرّحمن ابن الشّيخ الإمام المقرئ المحدّث، شهاب الدّين أبي العبّاس، أحمد بن رجب وعبد الرّحمن بن الحسن ابن محمّد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدّمشقي الحنبلي، أحد الأئمّة الزّهّاد والعلماء العبّاد، من تصانيفه: "الفتح" و "القواعد الفقهيّة" و " جامع العلوم و الحكم"، وغيرها، توفّي في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة. انظر: ابن ناصر الدّين، محمّد بن عبد الله. 1393هـ. *الرّدّ الوافر*، تحقيق: زهير الشّاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.ط1. ص107،106.

[28] في المتن ورد بدون كلمة " قال "، والصّحيح – والعلم عند الله تعالى – ما أثبته الباحثان.

[29] ابن رجب، عبد الرّحمن بن أحمد. 1424 هـ – 2003 م. *مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي*، تحقيق: أبو مصعب طلعت ابن فؤاد الحلواني. القاهرة: الفاروق الحديثيّة للطّباعة والنّشر.ط2. 587/2.

[30] انظر: ابن رجب، عبد الرّحمن بن أحمد، *مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق*، 587/2.

[31] مُحَمَّد بْن الحسين بْن مُحَمَّد بْن خلف بْن أَحْمَد بْن الفرّاء أَبُو يعلي، عالم زمانه، وفريد عصره، كان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدّين والدّنيا المحلّ السّامي، من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و "المعتمد"، و "والخلاف الكبير"، وغيرها، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: ابن أبي يعلى، أبو الحسين، محمّد بن محمّد.د.ت. *طبقات الحنابلة*، تحقيق: محمّد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة.د.ط. 2/ 193، ما بعدها.

محمّد الحلواني[34] في تبصرته: تتربّص زوجته أربع سنين ثم تعتدّ وتتزوّج، وهذا تصريح بأنّ حكمه حكم المفقود الّذي غالب أمره الهلاك، وكذلك نقله الخبريْن صريحًا عن أحمد، لا سيّما إن كان مأسورًا عند قوم يُعرفون بقتل الأسارى، وعلم أنّهم قتلوا بعض الأسارى، ولم يدر هل هو ممّن قتل أم لا؛ فإنّ هذا يصير حكمه حكم المفقود في المعركة. وقد نقل أبو الخطّاب في الهداية خلافًا في مدّة التّربّص، فنقل عن بعضهم: تتربّص أربع سنين، أكثر مدّة الحمل، وأربعة أشهر وعشرًا، عدّة الوفاة، ثمّ تحلّ للأزواج[35]، ونقل الحافظ ابن رجب عن الإمام الأوزاعي[36] أنّه قال: " إذا فقد -يعني: في الصّفّ – ولم يثبت على أحد منهم أنّهم قتلوه وأسروه، فعليهنّ عدّة المتوفّى عنهنّ، ثمّ يتزوّجن"[37]. ويظهر من كلام الإمام الأوزاعي أنّ المفقود ليس فيمن ثبت أسره، لكن فيمن يتردّد في حاله بين الأسر والقتل؛ لاختفائه عن الأعين في مكان لا يكون المرء فيه إلّا حيًّا أو ميّتًا أو أسيرًا، فلمّا لم يعرف حاله كان الأولى ألّا يحكم فيه بشيء، لكن الإمام الأوزاعي نظر إلى حيثيّات أخرى، فقال بتربّص نساء من في تلك الحال أربعة أشهر وعشرة فقط، وهذا لا شكّ أنّه أوسع نطاقًا ممّا نحن بصدده، ولكن يهمّنا المدّة اليسيرة الّتي وصل إليها اجتهاد الإمام الأوزاعي، فأفتى به.

ثمّ إنّ هنالك أقولًا أخرى استثنى فيها أصحابُها حالة من الحكم العمومي الّذي ينصّ عليه ذلك الإجماع، لولاه كان الأخذ بالإجماع على إطلاقه ممّا يخالف القاعدة الفقهيّة العامّة: " الضّرر يزال " . من ذلك: قال ابن تيميّة:" وحصول الضّرر للزّوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكلّ حال، سواء كان بقصد من الزّوج أم بغير

---

[32] الشّيخ الإمام، العلّامة الورع، أَبُو الخطّاب، محفوظ بْن أَحْمَد بْن حسن الكلوذاني، أحد أئمّة المذهب الحنبلي وأعيانه، من تصانيفه: "الهداية"، و "رؤوس المسائل"، و "أصول الفقه"، وغيرها، توفّي سنة عشر وخمسمائة. انظر: ابن أبي يعلى، أبو الحسين، محمّد ابن محمّد،*طبقات الحنابلة*، مرجع سابق. وابن رجب، عبد الرّحمن بن أحمد الحنبلي، *ذيل طبقات الحنابلة*، مرجع سابق، 271/1.

[33] علي بن عقيل بن محمّد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظّفري، المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلّم، أَبُو الوفاء، أحد الأئمّة الأعلام، وشيخ الإسلام، له تصانيف كثيرة، منها: "الفنون"، و "الفصول"، و "عمدة الأدلّة"، وغيرها، توفّي سنة ثلاثة عشرة وخمسمائة. انظر: ابن رجب، عبد الرّحمن بن أحمد الحنبلي، *ذيل طبقات الحنابلة*، مرجع سابق، 316/1، وما بعدها.

[34] عبد الرّحمن بن محمّد بن علي بن محمّد بن الحلواني، أبو محمّد، تفقّه على أبيه وفسّر القرآن الكريم في أحد وأربعين جزءًا، وحدّث به، وكان فقيهًا يفتي وينتفع به أهل محلّته بالمأمونيّة في بغداد، وروى عن والده وغيره، ومن تصانيفه أيضًا: "كتاب التّبصرة في الفقه"، و "كتاب الهداية في أصول الفقه"، وغيرها، توفّي سنة ست وأربعين وخمسمائة. انظر: الصّدفي، خليل بن أيبك. 1420هـ- 2000م. *الوافي بالوفيّات*، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التّراث.د.ط. 149/18. وابن رجب، عبد الرّحمن بن أحمد الحنبلي، *ذيل طبقات الحنابلة*، مرجع سابق، 39/2، 40.

[35] انظر: أبو الخطّاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. 1425هـ – 2004م. *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمّد ابن حنبل الشّيباني*، تحقيق: عبد اللّطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. د.م، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع.ط1. 1/ 630.

[36] أبو عمرو الأوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو، والأوزاع بطن من همدان، وهو من أنفسهم، ولد سنة ثمان وثمانين، وكان ثقة مأمونًا، صدوقًا فاضلًا، خيّرًا، كثير الحديث والعلم والفقه، حجّة، وكان مكتبه باليمامة؛ فلذلك سمع من يحيى ابن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة، وكان يسكن بيروت، وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة، في آخر خلافة أبي جعفر، وهو ابن سبعين سنة. انظر: ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن،*الطبقات الكبرى*، مرجع سابق، 488/7.

[37] ابن رجب، عبد الرّحمن بن أحمد، *مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي*، مرجع سابق، 586/2.

قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنّفقة، وأولى للفسخ بتعذّره في الإيلاء إجماعًا." ثمّ قال: " وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما، ممّن تعذّر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع، كما قاله أبو محمّد المقدسي"[38].

وقول كلّ من الدّسوقي[39] والنّفراوي[40] المتقدّم ذكره، فقال الدّسوقي: " ...زوجة الأسير وزوجة مفقود أرض الشّرك للتّعمير، إن دامت نفقتهما وإلّا فلهما التّطليق، كما لو خشيتا الزنا..." [41]، وقال النفراوي: " وأمّا زوجة مفقود أرض الشّرك ومثلها زوجة الأسير فإنّهما يبقيان لانقضاء مدّة التّعمير وأولى مالهما، وإنّما لم يضرب لهما أجل كزوجة مفقود أرض الإسلام؛ لتعذّر الكشف عن زوجهما ومحلّ بقائهما إن دامت نفقتهما كغيرهما، وإلّا فلهما التّطليق"، ثمّ عقّب هذا بنقل عن الأجهوري[42]: " قال الأجهوري في شرح خليل: وإذا جاز لها التّطليق بعدم النّفقة، فإنّه يجوز لها إذا خشيت على نفسها الزّنا بالأولى، لشدّة ضرر ترك الوطء النّاشئ عنه الزّنا، ألا ترى أنّها لو أسقطت النّفقة عن زوجها يلزمها الإسقاط، وإن أسقطت عنه حقَّها في الوطء لا يلزمها، ولها أن ترجع فيه، وأيضًا النّفقة يمكن تحصيلها من غير الزّوج بتسلّف ونحوه، بخلاف الوطء..." [43]

قال الباحثان: إنّ هذه الأقول وما في حكمها يدعوانهما إلى استخلاص التّالي:

إنّ فهم الإجماع – على فرض حصوله واستقراره – بمعنى أنّه لا يجوز لزوجة الأسير أن تطلب التّفريق ما دامت تعلم أنّ زوجها على قيد الحياة، كما هو ظاهر الإجماع المنقول، لا يكون دقيقًا.

الخاتمة:

---

[38] ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني. 1408هـ – 1987م. *الفتاوى الكبرى*.د.م، دار الكتب العلميّة.ط1. 481/5، 482. وأبو محمّد هو ابن قدامة المقدسي، وقد تقدّمت ترجمته.

[39] تقدّمت ترجمته.

[40] أبو العبّاس أحمد بن غنيم بن سالم النّفراوي: الفقيه العالم،... قرأ على الشّهاب اللّقاني، ولازم الشّيخ عبد الباقي الزّرقاني، والشّيخ الخرشي،...من مصنّفاته: "الفواكه الدّواني"، و "التّعليق على البسملة"، و "شرح الرّسالة النّوريّة"، توفي سنة 1125هـ عن اثنتين وثمانين سنة. انظر: ابن سالم مخلوف، محمّد بن محمّد. 1424 هـ – 2003 م. *شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة*، علّق عليه: عبد المجيد خيالي. لبنان: دار الكتب العلميّة.ط1. 460/1.

[41] الدّسوقي، شمس الدّين الشّيخ محمّد عرفة، *حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدّردير*، مرجع سابق، 2 / 482.

[42] أبو الإرشاد نور الدّين علي بن زين العابدين بن محمّد بن زين العابدين ابن الشّيخ عبد الرّحمن الأجهوري: شيخ المالكيّة في عصره وصدر الصدور في مصره ... من مصنّفاته: "ثلاثة شروح على مختصر خليل"، و "شرح ألفية ابن مالك" ولم يخرج من المسودّة، و "شرح التّهذيب في المنطق"، وغيرها، توفي في جمادى الأولى سنة 1066هـ. انظر: *شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة*، مصدر سابق، 439/1.

[43] النّفراوي، أحمد بن غنيم، *الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني*، مرجع سابق، 2 / 68.

في هذا العصر الّذي كثرت فيه الفتن بين المسلمين أنفسهم من ناحية، وبينهم وبين أعداء الدّين من ناحية أخرى؛ حيث الحروبُ الدّامية والمدمّرة للأخضر واليابس، المشرّدة لأبناء المجتمع الواحد، والميتّمة للأولاد، والمؤرملة للنّسوان، حيث لا يعرف حال أزواجهنّ، هل هم موتى لتخلّى سبيلهنّ، أو هم أحياء لينتفعن بهم. ولا سيّما مع هذه الأيّام الّتي لا يخفى على أحد ما آلت إليه نتائج الحروب، من هنا وجب الوقوف مليًّا أمام تساؤل يطرح نفسه: هل يجوز للمرأة طلب تفريق الحاكم بينها وبين زوجها المفقود؟

عند دراسة الموضوع دراسة علميّة، رأى الباحثان أنّ محاولة تطبيق تلك الأقوال على حالات فقد الأزواج في هذا العصر، لا يكون دقيقًا من حيث بيان التّوجيه الشّرعي، إذ إنّها بحاجة إلى فتوى وليس إلى حكم، ولا يخفى ما بين الحكم والفتوى من فوارق، حيث مراعاةُ الحالات والأعصار والأمصار، تنجلي أثناء التّعامل مع الثّاني بخلاف الأوّل، أو من حيث مستند كلٍّ منهما، كما هو معلوم في علم مقاصد الشّريعة، ويمكن جمع النّتائج في النّقاط التّالية:

أولًا: في نقل الإجماع من حيث ثبوته نظرٌ، لأنّ الأصل في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص أنّ الخلاف فيها مستساغ، يُقبل فيها الأخذ والرّدّ، وهذا الإجماع لم يستند إلى دليل، فكان الأصل أن يتوقّع فيها الخلاف، فراوي الإجماع مطالب بالإثبات، وحسب علم الباحثين، لم يذكر الرّاوُون للإجماع سندًا ولا متنًا، فمجرّد الرّواية لا يكفي الأخذ بها، سيّما إنْ كان مخالفًا لقاعدة فقهيّة عامة.

ثانيًا: بإمعان النّظر في مفاد الإجماع، مع مقارنته بأحكام غير زوجة الأسير كالمفقود، والمحبوس، يريان أنّ الفقهاء اعتبروا حالة كلٍّ من المفقود، والأسير، والحبيس أو السّجين، من أجل ذلك جاء الحكم مخالفًا من حالة لأخرى، ولو تمعّن النّاظر في زوجة الأسير أو المفقود أو السّجين، سيجد أنّ العلّة بينهنّ مشتركة ، وهي تحمّل ضرر البقاء بلا زوج، وهذا الّذي تسنده وتعضده قواعد الشّريعة الإسلاميّة.

ثالثًا: يتلخّص من كلام كلّ من ابن شهاب الزّهري، وشيخ الإسلام ابن تيميّة، والنّفرواي، والدّسوقي، والأجهوري، وغيرهم كثير، أنّه: إذا جاز لامرأة الأسير طلب التّفريق لانعدام النّفقة، أيْ: أنّه لم يترك لها نفقة أو نفد ما تركه عندها، فمن باب أولى أن يجوز لها طلب الطّلاق فيما سبَّبه تركُ الوطء من الغُلمة[44]، بل وأشدّ من ذلك أنْ تجمع بين العلّتين، لا نفقة ولا وطء، وهذا – والعلم عند الله – ما تؤيده قواعد الشّريعة العامّة، دفعًا لما يتوقّع من الفساد في مجتمع كثر فيه نساء بلا أزواج، وعلى القاضي مراعاة زوجة الأسير لا الأسير ذاته،

[44] الغُلْمَةُ يعنى بها: الهيجان من الشّهوة، انظر: مرتضى الزّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد. د.ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*. د.م، دار الهداية.د.ط. 175/33.

وزوجة السّجين لا السّجين ذاته، وزوجة المفقود لا المفقود ذاته، والعمل على قاعدة أنّ دفع الضّرر مقدّم على جلب النّفع، ولا سيّما أنّ ضرر هذه المسألة أكبر من نفعها، معتمدًا على ما فرضتْه علينا الحروب الّتي شرّدت نسوان المسلمين إلى أنحاء العالم كافّة،حيث طوّحت بهنّ إلى الاغتراب الطّارئ والإجباري، والعيش في مجتمعات لا ترقب في مؤمن إلًّا ولا ذمّة.

رابعًا: إذا كان الإجماع يعني حقيقةً ذلك المعنى الظاهر، فهو محمول على عدم رغبة المرأة في التّطليق، فعندئذ ليس للقاضي حقّ ولاسلطة في إجبارها على الزّواج من غير زوجه الأسير، ويكون في باب الفتوى، بحيث لا يعمّم الحكم على كلّ امرأة زوجها تحت الأسر، بل المصلحة تقتضي من الحكّام تنفيذ الحكم في أسرع وقت، والسّعي الحثيث في تزويجهنّ بمن يكافئها، حتى لا يتركها في المجتمع شرداء، يُنال منها من كل مكان. ناهيك عن أنْ تكون امرأة لا تزال في عنفوان شبابها. وبلا شكّ أيّ مجتمع يكون هذا حاله، أقرب إلى فساد الأنساب منه إلى صلاحها، ومقاصد الشّريعة تسعى إلى الصلاح لا إلى الفساد.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المراجع والمصادر

ابن أبي يعلى، أبو الحسين، محمّد بن محمّد.د.ت. *طبقات الحنابلة*، تحقيق: محمّد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة.د.ط.

ابن بطّال، أبو الحسين، علي بن خلف. 1423هـ - 2003م. *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرّياض: مكتبة الرشد.ط1.

ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني. 1408هـ - 1987م. *الفتاوى الكبرى*.د.م، دار الكتب العلميّة.ط1.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. 1379هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب، وعليه تعليقات العلّامة ابن باز. بيروت: دار المعرفة، د.ط. وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. 2002م. لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاّح أبو غدّة. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة.ط1.

ابن خلّكان، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد. 1994هـ. *وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عبّاس. بيروت: دار صادر.ط1.

ابن رجب، عبد الرحّمن بن أحمد الحنبلي. 1425 هـ - 2005م. *ذيل طبقات الحنابلة*، تحقيق: عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين. الرّياض: مكتبة العبيكان.ط1.

ابن رجب، عبد الرّحمن بن أحمد. 1424 هـ - 2003 م. *مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي*، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني. القاهرة: الفاروق الحديثيّة للطّباعة والنّشر.ط2.

ابن سالم مخلوف، محمّد بن محمّد. 1424 هـ - 2003 م. *شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة*، علّق عليه: عبد المجيد خيالي. لبنان: دار الكتب العلميّة.ط1.

ابن سعد، أبو عبد الله، محمّد بن سعد. 1410هـ - 1990م. *الطّبقات الكبرى*، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا.بيروت: دار الكتب العلميّة.ط1.

ابن سعد، أبو عبدالله، محمد بن سعد. 1408هـ. *الطّبقات الكبرى*، تحقيق: زياد محمّد منصور. المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم.ط2.

ابن العربي، محمّد بن عبد الله الإشبيلي. 1992م. *القبس في شرح موطّأ الإمام مالك*، تحقيق: محمّد عبد الله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.

ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر. 1412هـ - 1992م. *ردّ المحتار على الدّرّ المختار*. بيروت: دار الفكر، ط2.

ابن عبد البرّ، أبو عمر، يوسف بن عبد الله.1387هـ. *التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمّد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة.د.ط.

ابن عبد البرّ، أبو عمر، يوسف بن عبد الله. 1400هـ- 1980م. *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الرّياض: مكتبة الرّياض الحديثة.ط2.

ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرّحمن بن محمّد.د.ت. *الشّرح الكبير على متن المقنع*. د.م، دار الكتاب العربي للنّشر والتّوزيع.د.ط.

ابن قدامة، موفّق الدّين، أبو محمّد عبد الله بن أحمد. 1388هـ - 1968م. *المغني*. د.م، مكتبة القاهرة، د.ط.

ابن قيّم الجوزيّة، أبو عبد الله، محمّد بن أبي بكر. 1403هـ - 1983م. *روضة المحبّين ونزهة المشتاقين*.بيروت: دار الكتب العلميّة.ط1.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر. 1419هـ. *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: محمّد حسين شمس الدّين. بيروت: دار الكتب العلميّة.ط1.

ابن المنذر، أبوبكر محمّد بن إبراهيم النّيسابوري. 1420هـ - 1999م. *الإجماع*، تحقيق: الدّكتور أبو حمّاد صغير أحمد بن محمّد حنيف. عجمان: مكتبة الفرقان- رأس الخيمة – مكتبة مكّة الثّقافيّة.ط2.

ابن ماجّة، أبو عبد الله، محمّد بن يزيد القزويني. د.ت.*سنن ابن ماجة*، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي.د.م.دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي.د.ط.

ابن ناصر الدّين، محمّد بن عبد الله. 1393هـ. *الرّدّ الوافر*، تحقيق: زهير الشّاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.ط1.

أبو الخطّاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. 1425هـ - 2004م. *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني*، تحقيق: عبد اللّطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. د.م، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع.ط1.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. 1394هـ - 1974م. *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. مصر: السّعادة، د.ط.

الألباني، محمّد ناصر الدّين. د.ت.*صحيح وضعيف سنن ابن ماجة*.د.م.مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسّنّة بالإسكندريّة.د.ط.

الباجي أبو الوليد، سليمان بن خلف. 1420هـ - 1999م. *المنتقى شرح موطّأ مالك*، تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا. بيروت : لبنان- دار الكتب العلمية.ط1.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين. 1424هـ- 2003م. *السّنن الكبرى*، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا.بيروت: دار الكتب العلميّة.ط3.

الثّعالبي، أبو منصور، عبد الملك بن محمّد. 1422هـ - 2002م. *فقه اللّغة وسرّ العربيّة*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: إحياء التّراث العربي.ط1.

الثّعالبي، أبو منصور، عبد الملك بن محمّد. 1420هـ – 2000م. *فقه اللّغة وأسرار العربيّة*، تحقيق: ياسين الأيّوبي. بيروت: المكتبة العصريّة.ط2.

الدّسوقي، شمس الدّين الشّيخ محمّد عرفة.د.ت. *حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدّردير*. د.م، درا إحياء الكتب العربية.د.ط.

الذّهبي، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد. 1427هـ – 2006م. *سير أعلام النّبلاء*. القاهرة: دار الحديث.د.ط.

السّيّد سابق.د.ت. *فقه السّنّة*.القاهرة: الفتح للإعلام العربي. د.ط.

الشّيباني، أبوعبد الله محمّد بن الحسن. 1403هـ - 1983م. *الحجّة على أهل المدينة*، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. بيروت: عالم الكتب.ط3.

الصّدفي، خليل بن أيبك. 1420هـ- 2000م. *الوافي بالوفيّات*، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التّراث.د.ط.

العيني، بدر الدّين أبو محمّد، محمود بن أحمد. 1421هـ - 2001م. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بعناية: عبد الله محمود محمّد عمر. بيروت: لبنان- دار الكتب العلميّة.ط1.

الفيروزآبادي، العلّامة مجد الدّين محمّد بن يعقوب الشّيرازي.د.ت. *القاموس المحيط*. د.م، المكتبة المصريّة العامّة للكتاب.د.ط.

مرتضى الزّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد. د.ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*. د.م، دار الهداية.د.ط.

النّفراوي، أحمد بن غنيم. 1415هـ - 1995م. *الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني*، بعناية عبد الوارث محمّد علي.د.م.دار الفكر.د. ط.

Penafian
Pandangan yang dinyatakan dalam artikel ini adalah pandangan penulis. Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa tidak akan bertanggungjawab atas apa-apa kerugian, kerosakan atau lain-lain liabiliti yang disebabkan oleh / timbul daripada penggunaan kandungan artikel ini.